

Distr.: General  
28 November 2001  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

## وحدة التفتيش المشتركة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو ويتز (أوروغواي)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند خلال جلساتها ٤ و ٥ و ٢٨ المعقودة في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.4 و 5 و 28).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>،

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/56/135)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/56/34 و Corr.1).

- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لسنة ٢٠٠١ والقائمة الأولية للتقارير المحتملة لعام ٢٠٠٢ وما بعده (A/56/84)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تجربة نظام متابعة تقارير الوحدة وتوصياتها (A/56/356).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.5

- ٤ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كرواتيا، وهو منسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا البند، باسم الرئيس مشروع قرار عنوانه "وحدة التفتيش المشتركة" (A/C.5/56/L.5).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### وحدة التفتيش المشتركة

#### إن الجمعية العامة،

- إذ تؤكد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، المشار إليها هنا باسم الوحدة، ولا سيما القرارات ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
- ١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المقدم من الوحدة عن عام ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠١ والقائمة الأولية للتقارير المحتمل تقديمها عام ٢٠٠٢ وما بعده<sup>(٢)</sup>؛ وكذلك مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الوحدة عن تجربة نظام متابعة تقارير الوحدة وتوصياتها<sup>(٣)</sup>؛
- ٣ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة<sup>(٤)</sup>؛

(٢) المرجع نفسه.

(٣) A/56/84.

(٤) A/56/356.

- ٤ - **تخطيط علما بوجه خاص** بأن القائمة الأولية للتقارير المحتمل تقديمها عام ٢٠٠٢ وما بعده هي، حسب ما أشير إليه في القائمة الأولية وما أعاد تأكيده رئيس الوحدة، ذات طبيعة مؤقتة ولا تعني بالضرورة أن الوحدة ملتزمة بتناول هذه المواضيع؛
- ٥ - **تدعو** الوحدة إلى تحسين عملية عرض قائمة التقارير المحتمل تقديمها في العام التالي وما بعده وذلك عن طريق تقديم معلومات عن المصدر، بما في ذلك الأساس التشريعي، والأهداف، وما سيجري معالجته من مشاكل، والفترة التي سيستغرقها العمل، والتاريخ المتوقع لإتمامه، وتقديم هذه المعلومات قبل الفصل الأخير من كل عام؛
- ٦ - **تطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يراعوا تماما الإطار الزمني لتقديم تعليقاتهم، على النحو المطلوب في الفقرتين الفرعيتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الوحدة أن تنظر في أن تدرج في تقاريرها، حيثما أمكن، تعليقات المنظمات المشاركة على نتائجها وتوصياتها وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٨ - **تشدد على الحاجة** إلى أن تركز الوحدة في عملها على البنود ذات الأولوية المحددة تحديدا جيدا والملائمة زمنيا، مع تعيين المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية المموسة الرامية إلى تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى التابعة للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية وعملية المنحى؛
- ٩ - **تشدد أيضا** على أن الامتثال للأحكام الواردة في الفقرة ٤ من نظام متابعة تقارير الوحدة<sup>(٦)</sup>، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٦/٥٤ والذي يرد في المرفق الأول من التقرير السنوي للوحدة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تقع مسؤوليته على الوحدة ككل، وتطلب، في هذا الصدد، من الوحدة أن تبدي حكمتها الجماعية التامة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي؛
- ١٠ - **تطلب** إلى رئيس الوحدة، وفقا للمادة ١٨ من النظام الأساسي، كفالة امتثال الوحدة لأحكام نظامها الأساسي فضلا عن المعايير، والمبادئ التوجيهية، والإجراءات الداخلية التي اعتمدها الوحدة؛

(٥) A/56/135.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/52/34)، المرفق الأول.

- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى المشاركة كفالة تزويد الوحدة بما تطلبه من معلومات في الوقت الملائم، وفقا للمادة ٦-٢ من النظام الأساسي؛
- ١٢ - **ترحب** بالخطوات المبدئية التي اتخذتها الوحدة مع هيئات الإشراف الأخرى الخارجية والداخلية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغرض تطوير التفاعل وتكثيف العلاقات بغية تحقيق تنسيق أفضل فيما بينها في ما يتعلق، بوجه خاص، بنطاق الرقابة وتقاسم أفضل الممارسات، ومن ثم تعزيز أثر الأنشطة الرقابية ككل والسعي إلى تجنب الازدواجية، وتطلب إلى الوحدة تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في سياق تقريرها عن عام ٢٠٠١؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين لتلك المنظمات المشاركة اتخاذ الخطوات الضرورية لتيسير النظر في نظام متابعة تقارير الوحدة واتخاذ إجراء بشأن هذا النظام، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتدعو الأجهزة التشريعية المعنية إلى النظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه؛
- ١٤ - **تطلب** من الوحدة أن تقدم، في إطار تقريرها السنوي، تعليقات وتوصيات إضافية عن تجربتها في ما يتعلق بنظام متابعة تقارير الوحدة، مع التركيز بوجه خاص على الإجراءات التشريعية وتنفيذ التوصيات المعتمدة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها بغرض توفير متابعة دقيقة ومنهجية لتوصياتها على النحو المعتمد من قبل الأجهزة التشريعية التابعة للمنظمات المشاركة؛
- ١٥ - **تقرر** استعراض الحالة الراهنة للتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة بغية كفالة زيادة حجم التأزر والتكامل المتبادل فيما تبذله من جهود مشتركة لتحسين كفاءة أداء الأمم المتحدة الإداري والمالي؛
- ١٦ - **تطلب** من الوحدة أن تشدد تشديدا أكبر على تقييم جوانب عملها، وفقا للتوصية ٦٣ الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(٧)</sup>، على الوجه الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛
- ١٧ - **تؤكد** على أن مهمة التقييم متوخاة في النظام الأساسي للوحدة، وتشدد على الحاجة إلى أن تولي الوحدة اهتماما خاصا لإعداد تقارير تتناول قدرا أكبر من التقييم؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجيل هذا القرار إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى المشاركة لتوجيه اهتمامهم إليه.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).